قام وقيل يقوم فيما يفسده التراب كالثياب دون الاواني اما اذا اقتصر على
الما وغسله ثماني مرات ففيه اوجه الاصح لا يطهر والثاني يطهر والثالث يطهر
عند عدم التراب دون وجوده ولا يكفي غمس الانا والثوب في الما الكثير على
الاصح ولا يكفي التراب النجس على الاصح كالتيمم ولو تنجست ارض ترابية بنجاسة
الكلب كفي الما وحده على الاصح اذ لا معنى لتعفير التراب ولا يكفي في استعمال
التراب ذره على المحل بل لا بد من مايع يمزجه به ليصل التراب بوساطته الي جميع
اجزا المحل فان كان المايع ما احصل الغرض وان كان غير ه كالخل وما الورد وغسله
سبعا بالما لم يكف على الصحيح كما لو غسل السبع بالخل والتراب **قلت**
لو ولغ في الانا كلاب او كلب مرات فثلثه اوجه الصحيح يكفيه للجميع سبع
والثاني يجب لكل ولغة سبع والثالث يكفي لولغات الكلب الواحد سبع ويجب
لكل كلب سبع ولو وقعت نجاسه اخري في الانا الذي ولغ فيه كفي سبع ولو
كانت نجاسه الكلب عينية كدمه فلم تزل الا بست غسلات مثلا فهل تحسب
ذلك ست ام واحدة ام لا يحسب شيا فيه ثلاثه اوجه اصحها واحدة ويستحب
ان يكون التراب في غير السابعه والاولى اولى ولو ولغ في ما لم ينقص بولوغه عن
قلتين فهو باق على طهوريته ولا يجب غسل الانا ولو ولغ في شي فنجسه فاصاب
ذلك الشي اخر وجب غسله سبعا ولو ولغ في طعام جامد القي ما اصابه وما
حوله وبقي الباقي على طهارته واذا لم يرد استعمال الانا الذي ولغ فيه لا يجب
اراقته على الصحيح الذي قطع به الجمهور وفي الحاوي وجه انه تجب اراقته على
الفور للحديث الصحيح بالامر باراقته ولو ولغ في ما كثير متغير بالنجاسه ثم اصاب
ذلك الما ثوبا قال الروياني قال القاضي حسين يجب غسله سبعا احداهن
بالتراب لان الما المتغير بالنجاسه كخل نجس ولو ولغ حيوان تولد من كلب
او خنزير او غيره او من كلب وخنزير فقد نقل صاحب العده الخلاف في الخنزير لانه يسر
كلبا والله اعلم **فرع** سور الهرة طاهر لطهارة عينها ولا يكره فلو تنجس
فمها ثم ولغت في ما قليل فثلثه اوجه الاصح انها ان غابت واحتمل ولوغها
في ما طهور فمها لم ولغت لم ينجسه والا نجسته والثاني تنجسه مطلقا والثالث

عكسه

عكسه **قلت** وغيرها لما من المايعات كالما والله اعلم **فصل**
في غسالة النجاسة ان تغير بعض اوصافها بالنجاسه فنجسه والا فان كانت قلتين
فطاهره بلا خلاف **قلت** ومطهره على المذهب والله اعلم وان كان دونهما
فثلثه اقوال وقيل اوجه اظهرها وهو الجديد ان حكمها حكم المحل بعد الغسل ان
كان نجسا بعد الغسل فنجسه والا فطاهره غير مطهره والثاني وهو القديم حكمها حكمه
قبل الغسل فتكون مطهره والثالث وهو مخرج من رفع الحدث حكمها حكم المحل قبل
الغسل فتكون نجسه ويخرج علي هذا الخلاف غسالة ولوغ الكلب فاذا وقع من
الغسله الاولي شي على ثوب او غيره لم يحتج الى غسله على القديم ويغسل ستا على
الجديد وسبعا على المخرج ولو وقع من السابعه لم يغسل على الاول والثاني ويغسل
على الثالث مره ومتى وجب الغسل عنها فان سبق التعفير لم يجب والا وجب
وفي وجه لا يجب غسله سبع لحكم المحل فيغسل منها مرة وهذا يتضمن التسويه بين
غسلة التعفير وغيرها **فرع** اذا لم تتغير الغساله ولكن زاد وزنها
فطريقان اصحهما القطع بالنجاسه والثاني على الاقوال واعلم ان الخلاف
المذكور هو في المستعمل في واجب الطهارة اما المستعمل في مندوبها كالغسله
الثانيه فطهور على المذهب وقيل على القولين الاولين دون الثالث بلغ ابو

باب الاجتهاد في الما المشتبه

اذا اشتبه انا ان طاهر ونجس فثلثه اوجه الصحيح انه لا يجوز استعمال احدهما
الا بالاجتهاد وظهور علامه تغلب على الظن طهارته ونجاسة المتروك والثاني
يكفي ظن الطهارة بلا علامه والثالث يستعمل احدهما بلا اجتهاد ولا ظن
وسوا علم نجاسه احدهما بمشاهدتها او ظنها باخبار من يقبل روايته من
حر او عبد او امراه وفي الصبي المميز وجهان **قلت** الاصح عند
الجمهور لا يقبل قول المميز ويقبل الاعمى بلا خلاف والله اعلم ويشترط ان
يدام من حال المخبر انه يخبر عن حقيقه وسوا اخبر بنجاسه احدهما على
الابهام ام بعينه ثم اشتبه فيجتهد في الجميع ولو انصب احدهما او صبه
فثلثه اوجه اصحها يجتهد في الباقي والثاني لا يجوز الاجتهاد بل يتيمم والثالث

Copyright © King Saud University